مباني الجهاد الدفاعي في الفقه الإسلامي فتوى الجهاد الكفائي للسيد السيستاني إنموذجا

أ.م.د صلاح محمد حسن شمسه

جامعة الكوفة ــ كلية التربية الاساسية

مقدمة :

ولا يخفى ان حق الدفاع هو امر فطري وعقلائي لا يختلف فيه اثنان.. وما نرى من اختلاف في وجهات النظر احيانا ناشئ من عدم الاتفاق على تشخيص الصغريات والموضوعات الخارجية من قبيل: الاختلاف في اصل ثبوت حق ماوعدمه او الاختلاف في تشخيص نوع الحق ودائرته سعة وضيقا.. ونظير الاختلاف في كون العدوان الواقع هل كان مشروعا او انه غير مشروع وغير ذلك من الامور الجزئية التي قد تتباين فيها التقديرات وزوايا النظر.

من هنا نرى ان شريعتنا العادلة والواقعية قد عالجت مسالة الدفاع بدقة.. و نحن نحاول في هذه الوقفة تركيز النظر على الدفاع العام من الزاوية الفقهية ، حيث اولى فقهاؤنا هذه الزاوية اهمية كبيرة ونظروا لها من ناحية البحث في اصل المشروعية ونوعها وهل هي بمستوى الوجوب او الاباحة وما هي شروط الدفاع وكيفيته وبيان احكامه والاثار المترتبة عليه..

ونتناول في البحث الجهاد ومكانته وأقسامه ، كما نتناول بالعرض والتحليل لفتوى السيد السيستلني بالجهاد الكفائي ومبانيها ... ومن اللّه العون .

المبحث الاول :

الجهاد ، الفتوى : المعنى والغاية

المطلب الأول : مكانة الجهاد وأنواعه

أولا : معنى الجهاد:

لو رجعنا إلى قواميس اللغة العربية، نجد أن كلمة جهاد مشتقة من الجهد بضم الجيم وفتحها. وهو الطاقة. ويقال جهد الرجل في كذا: بمعنى جدّ فيه وبالغ، وهو المشقة البالغة والطاقة، ومنه جهد البئر إذا بالغ في استخراج مائها. ويقال اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة كما ذهب الغزالي في كتابه المستصفى، ويقال اللبن المجهود، الذي استخرج زبده، ولا يكاد يكون ذلك إلا بمشقة ونصب،فعلى المستوى اللغوي نجد أن الجهاد كمفهوم ليس مرادفا للحرب والقتال، وقد استعمل الذكر الحكيم مفردة الجهاد بالمعنى اللغوي المتداول، إذ قال تعالى ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ [١]

كما استخدمها بمعنى البذل والتضحية بالنفس والقتال في سبيل الله. قال تعالى ﴿ أن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ﴾ [٢]

وعليه فإن كلمة الجهاد استعملت بهيئاتها المتنوعة في النصوص الشرعية بالمعنى اللغوي الذي هو بذل الوسع وتحمل المشقة في سبيل شيء ما. وجاء على نحوين:

١. بذل الطاقة في الخير.

٢. بذل الطاقة في الحرام.

بالنسبة إلى النحو الأول، قال تعالى ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل

وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا باللّه هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ [٣]

أما النحو الثاني، قال تعالى ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ [٤]

والجهاد بمعناه العام، هو عبارة عن جهد يبذله المؤمنون لإصلاح أوضاع الأمة في مختلف المجالات. لذلك فإن التوجيهات الإسلامية تؤكد أن الجهاد وفق هذا المنظور هو الذي يحول دون فساد الأوضاع ووصول الأشرار والفاسدين إلى السلطة والحكم. فالجهاد حضور وشهود وكفاح، لتأكيد خيار الإصلاح في الأمة.. فقد جاء في وصية الامام علي (ع) لولديه (ع) (اللّه اللّه في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل اللّه..... لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم) [٥].

والجهاد في الإسلام من الواجبات الكفائية، بمعنى إذا قام به البعض يسقط عن الآخرين. وهذا لا يعني بطبيعة الحال انحصار هذا الواجب فقط في فئة أو شريحة من الناس، بل ينبغي أن يتهيأ ويستعد كل مكلف قادر، بحيث إذا تحققت الحاجة على المستوى البشري سقط هذا الواجب الكفائي عن الجميع. فالواجبات الكفائية تشمل الجميع، ولكنها على المستوى الفعلي مرهونة بالقدر الكافي لرفع الحاجة.

ثانيا : مكانة الجهاد :

إن الجهاد ذروة سنام الاسلام وسياج مبادئه ، وطريق الحفاظ على بلاده ، وأهم مبادئه العظيم وسبيل النيل الى العزة والكرامة والسيادة في الدنيا وموجب للسعادة والنجاة في العقبى ، فلهذا الحكم البالغة ، كان فريضة محكمة وأمرا ماضيا الى

يوم القيامة ،إذ ما تركه قوم إلا ذلوا وما تهاونوا به إلا غزوا في عقر دارهم وأصبحوا مخذلين منهزمين ، قد سلط عليهم شرار الناس .

فنرى كثيرا من آيات القران الكريم تبين مكانة الجهاد والمقاومة ، وقد توفرت أحاديث في بيان فضل الجهاد من جهات مختلفة ، بأنه ميزان للتقييم ومنهج الأنبياء ، ومن أحب الأشياء عند اللّه ، وثمرة الإيمان باللّه ، والمعاملة معه تعالى ، وإنه مما اهتم به الإسلام اهتماما بالغا ، بأن رفع منزلة المجاهدين ، وجعل الجهاد من فرائضه التي يفضل على كثير من الأعمال ، وأعلى منزلة الشهداء ، وحث المسلمين على القتال في سبيل اللّه ، وحذر من التخاذل والتقاعس أمام الأعداء وشرع الأحكام والآداب الخاصة بالقتال وأمر بالإعداد والتجهيز والخروج ومدافعة الأعداء .

فالقران الكريم امتلأ بالآيات الدالة على مكانة الجهاد وفضل المجاهدين ، والسنة المطهرة أيضا زخرت بالأحاديث المرغبة به، والمبينة لفضائل المجاهدين ، والذين يهتمون بأمر المجاهدين وأسرهم

يعد وجوب الدفاع عن البلاد الاسلامية من ضروريات الفقه الاسلامي، وهو موضوع لطالما درسه الفقهاء المسلمون في نتاجاتهم الفقهية، ونظرا لوضوح المسالة وبداهتها عندهم كانوا يمرون عليها عادة مرورا عابرا، الا ان بعض الفقهاء ـ وانطلاقا من الضرورات الزمانية والمكانية التي عاصروها نتيجة تعرض بعض البلاد الاسلامية في زمانهم لهجوم الاعداء وتهديد استقلال المسلمين تهديدا جديا ـ اسهب في دراسة هذا المحور الفقهي الهام، مؤلفا الرسائل، ومصدرا البيانات والفتاوى المناسبة، واضافة الى شرح الاحكام والمسائل الدفاعية لعامة الناس فقد تصدى الفقهاء لحثهم الجماهير على ابداء كل مظاهر الصمود والتصدي امام اعداء الاسلام والمسلمين.

وعطفا على ذلك، لم يمر وقت على البلاد الاسلامية لم تكن فيها امام خطر هجوم الاعداء منذ ان سطع نجم الاسلام وعزته واقتدار المسلمين على سطح المعمورة، الا ان

بعض الحقب الزمنية امتاز بدخول الاعداء دخولا مباشرا على الخط، واستهدافهم البلاد والاراضي الاسلامية بشكل جاد.

وقد تصدى علماء الاسلام لهذا الخطر المحدق، شاعرين اكثر فاكثر بالمسؤولية الكبيرة، فكانوا انفسهم في مقدمة صفوف المتطوعين المدافعين عن كيان الاسلام وبلاد المسلمين، كما كانوا ايضا في مقدمة من يحث الناس ويحرضهم على المقاومة والاستبسال.

ويبدو موضوع (الدفاع عن البلاد الاسلامية) متميزا وعلى درجة عالية من الاهمية، رغم ان مبدا وجوبه يعد من ضروريات الاسلام، ومما لا شبهة فيه ولا ترديد، الا ان معرفتنا بأهمية الدفاع وقيمته من جهة، واحكامه وقضاياه من جهة اخرى، والتاريخ الاسلامي العملي من جهة ثالثة تجعل من هذا الموضوع موضوعا فائق الاهمية في الفترة الراهنة ولعل من نافلة القول ، التأكيد على ان الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، والوطن، والارض، والشرف، والامة، والاستقلال... مقولات مقدسة يتفق عليها البشر كافة ، فلا يرضى احد ولا ترضى امة بالاستسلام للمعتدي، بل يرى الناس- على اية عقيدة او مذهب كانوا- ان الدفاع عن بلادهم امر مقدس وممدوح، ومن هنا لم يحتكر الاسلام امر الدفاع والمقاومة امام المعتدين ،بل لقد شرعت ذلك عامة الامم وسائر الملل واعتبرته حقا مسلما.

لقد اعتبر القرآن الكريم الحياة البشرية، وديمومة العقائد الدينية والاماكن المقدسة رهنا لحس الدفاع الفطري عند بني البشر، فقد قال تعالى: ((اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير- الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز)[٦].

ويمكن ان يستنتج من هذه الآيات امور:

أولا - ان اخراج الناس من بلادهم مصداق واضح للظلم .

ثانيا - ان محاربة العدو الغازي حق مشروع للمظلومين، (بانهم ظلموا)، ومن هنا فاذا وقع جماعة من غير المسلمين تحت نير الظلم والجور فاخرجوا من ديارهم وبلادهم بغير حق كان لهم ايضا حق الدفاع والجهاد لرفع الظلم والحيف عن انفسهم.

ويعالج القسم الثاني من الآيات فلسفة الدفاع في الاسلام، فبحسب المنطق القرآني، سيؤدي تراجع المؤمنين بالأديان التوحيدية مقابل هجمات الغازين والمعتدين الى تهدم مراكز العبادة وزوال اماكن الذكر والدعاء، ومن هنا يعلم ان الاديان الالهية شرعت حق الدفاع بغية الحفاظ على وجودها وكيانها، وحراسة معتقداتها الدينية ومراكزها العبادية.

اذا، فاحد اوجه مشروعية الدفاع حفظ المعابد والمراكز الدينية وحراستها، وهو ما لا يختص بالمسلمين فقط، ومن هنا نجد ان حق الدفاع هذا مما اعترفت به الشرائع السماوية كافة.

والاهم من ذلك كله، ان الدفاع في المنطق القرآني يشكل ضمانة صلاح المجتمعات، وبالمقابل يمثل الاستسلام عاملا نشطا من عوامل ظهور الفساد في الارض، (ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) [٧].

ويرى بعض المفسرين ان الجهاد - فيما تفيده آياته القرآنية عامل من عوامل احياء المؤمنين انفسهم، بمعنى ان الجهاد والحرب- سواء في ذلك الدفاعي منه عن الاسلام او المسلمين، والابتدائي- كله يمثل دفاعا عن حق الانسانية في الحياة البشرية، ذلك ان في الشرك هلاكا للإنسانية وموتا للفطرة، وهذا معناه ان الحرب في واقعها ليست سوى دفاع عن حق الانسانية وضخ حياة جديدة فيها، وهو بمثابة بعث الروح بعد موتها [٨].

ان حفظ الدين ومراكز العبادة لأمر سهل يسير على اللّه سبحانه ، الا ان السنة الالهية جرت على حفظ الاديان والشرائع الالهية بيد الناس انفسهم، بحيث يستشعر الناس المسؤولية ازاء عقائدهم ومراكزهم الدينية والعبادية وكذلك بلادهم واراضيهم، لكي يهبوا مدافعين صامدين، ان وجود مثل هذا الاحساس بين الناس، وممارستهم الدفاع والتصدي لهجمات الاعداء لما يوجب المساندة الالهية والنصر الرباني.

وقد اشار الفقهاء ايضا في نتاجاتهم الى فلسفة الدفاع بما يناسب، فقد اعتبر ابو الصلاح الحلبي - بعد ذكره لوجوب الدفاع ان علته هو «منع اضمحلال الحق» و «هزيمة دار الايمان» و «انتصار الشرك والكفر»[٩]، فيما كتب الشيخ النجفي صاحب الجواهر في هذا المجال قائلا: «لو اراد الكفار محو الاسلام، ودرس شعائره، وعدم ذكر محمد(ص) وشريعته، فلا اشكال في وجوب الجهاد حينئذ» [١٠].

ثالثا : قسما الجهاد والموازنة بينهما :

لقد استنبط الفقهاء للجهاد اقساما واحكاما مختلفة انطلاقا من الآيات والروايات ذكروها تفصيلا في دراساتهم ومؤلفاتهم، وفي واحد من هذه التقسيمات ذات السعة، ينقسم الجهاد الى:

أ – ابتدائي :

وهو الجهاد المشروط بأسبقية الدعوة الى محاسن الاسلام ، وقد قيّد عند فقهاء الشيعة بوجود الامام العادل المبسوط اليد أو نائبه الخاص المنصوب للاجتهاد [١١] ، المتوافرة فيه صفات قيادة المؤمنين المجاهدين ، لان اصل مشروعية الجهاد عندهم منوطة بوجود الامام [١٢] ، لذا لا يصح القيام بالجهاد الابتدائي واعلانه بالوقت الحاضر.

ب – ودفاعي:

ويذهب اغلب الفقهاء الى القول بان الدفاع عن كيان الاسلام والمسلمين وبلادهم الاسلامية، قسم من اقسام الجهاد، وهو مشمول للإطلاقات ادلته وعموماتها، مجيبين عن التصور القائل: بان الآيات والروايات كافة تتعلق فقط بالجهاد الابتدائي دون ان تجري احكام الجهاد على الدفاع.

وبالرغم من الفوارق والامتيازات العديدة في الفروع والاحكام، والتي تفصل الجهاد الابتدائي عن الدفاعي، الا ان الكثير من الاحكام تعد عناصر مشتركة بينهما، ومن هنا لم يعتبر الفقهاء ان وجود امتيازات في الاحكام يوجب خروج الدفاع عن دائرة الجهاد.

فبعد ذكره لأقسام الجهاد، وحديثه عن الجهاد الابتدائي، يعتبر الشهيد الثاني الدفاع نوعا ثانيا من انواع الجهاد... يقول: «والثاني: ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يريد الاستيلاء على بلادهم، او اسرهم، او اخذ مالهم وما اشبه من الحريم والذرية»[١٣].

ويقسم الشيخ جعفر كاشف الغطاء الجهاد الى اقسام خمسة: احدها الابتدائي واربعة اخرى دفاعية، فقد يكون «الجهاد لحفظ بيضة الاسلام اذا اراد الكفار الهجوم على اراضي المسلمين وبلدانهم وقراهم»، فيكون الهدف محو الاسلام واقامة حكم الكفر وعلائمه، وقد يكون الجهاد لدفع عدوان المعتدي على دماء المسلمين واعراضهم، وربما يكون دفاعا عن جماعة من المسلمين وقعت بينهم وبين جماعة من الكفار حرب ومقاتلة بحيث خيف استيلاء الكفار عليهم، واخيرا ربما يكون الجهاد لاخراج الكافرين من بلاد المسلمين التي تسلطوا عليها، وخلاص المسلمين الذين يرزحون تحت نير الكفر من سلطة المعتدين، فـ «الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين، وقراهم، واراضيهم، واخراجهم منها بعد التسلط عليها، واصلاح

بيضة الاسلام بعد كسرها، واصلاحها بعد ثلمها، والسعي في نجاة المسلمين من ايدي الكفرة ».

ويواصل الشيخ كاشف الغطاء كلامه بشرح تكليف المسلمين ومسؤوليتهم ازاء تحرير البلاد الاسلامية، حتى لو استلزم ذلك بذل النفس والمال والسلاح و... مصنفا هذا النوع من الجهاد بانه افضل انواع الجهاد، قائلا: «وهذا القسم افضل اقسام الجهاد، واعظم الوسائل الى رب العباد، وافضل من الجهاد الرد الكفار الى الاسلام كما كان في ايام النبي عليه وآله افضل الصلاة والسلام» [١٤].

ويعتقد سلار الديلمي - احد فقهاء القرن الخامس الهجري - ان الجهاد الدفاعي لا يحتاج الى اذن الامام او نائبه، ثم يقول: «واما الجهاد فالى السلطان او من يامره ويؤمره، الا ان يغشى المؤمنين العدو فيدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم، وهم في ذلك مثابون، قاتلهم ومقتولهم، جارحهم ومجروحهم» [١٥].

ويرى الشيخ محمد رضا الهمداني في رسالة «ترغيب المسلمين الى دفاع المشركين» ان الدفاع جهاد في سبيل الله، بل اهم القربات الالهية [١٦].

ان الدفاع الذي لا يعده الفقهاء عادة مصداقا للجهاد، هو الدفاع الشخصي عن النفس والمال والعرض والاهل مقابل السراق وقطاع الطرق... مما يخرج عن بحثنا هنا، رغم وجود بعض الروايات ايضا على اعتبار المقتول في هذه الحال شهيدا، الا ان الدفاع عن الدين في مقابل هجوم الكافرين او المشركين او المسلمين الباغين الفاسقين مما يجعل الكيان الاسلامي ومجتمع المسلمين وبلادهم واموالهم في معرض الخطر والتهديد... هذا الدفاع هو بالقطع واليقين فرد من افراد الجهاد في سبيل الله.

وننقل هنا كلامين لاثنين من كبار فقهاء الشيعة المشهورين:

١ - السيد علي الطباطبائي صاحب كتاب «رياض المسائل» حيث يقول: «وقد يطلق (الجهاد) على جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم، واخذ مالهم او ما اشبهه وان قل» [١٧].

٢ - الشيخ حسن النجفي صاحب كتاب «جواهر الكلام»، حيث يقول: «ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الاسلام مع هجوم العدو في زمن الغيبة من الجهاد لإطلاق الادلة» [١٨].

يظهر من موازنة احكام الجهاد الابتدائي والدفاعي ان الاخير ارجح من الاول واكثر اهمية، ووجه ذلك واضح الى حد معين، فالجهاد الابتدائي يهدف لدعوة الكفار الى الاسلام ونشر الدين، اما الدفاعي فيهدف الى الحيلولة دون محو الاسلام وزوال المجتمع الاسلامي، وحراسة استقلال المسلمين وانفسهم واموالهم واعراضهم.

لذا يعد من ضرورات الفقه ، وهو ما يحكم به العقل والشرع معا [١٩].

لقد صرح الفقهاء بكون الجهاد الابتدائي مشروطا بشروط عديدة ، من الرجولية ، والسامة البدنية ، والحرية ، والبلوغ ، وحضور الامام المعصوم (ع) وإذنه وغيرها . بينما المقاومة غير مشروطة بأي من الشروط السالفة الذكر ، إلا القدرة على الدفاع والمقاومة أمام العدو، المعتبرة في جميع التكاليف .

والمصرح بذلك من فقهاء الإمامية القدماء هو ؛ الشيخ المفيد وابن حمزة وابن زهرة وابن البراج وابو الحسن الحلبي والكيدري والشيخ الطوسي (٢٠) ومن التأخرين : العلامة الحلي والشهيد الثاني وابن فهد الحلي والسيد علي الطباطبائي والشيخ النجفي والميرزا القمي وكاشف الغطاء حيث ذهبوا إلى اطلاق وجوب المقاومة (٢١).

وعن علماء أهل السنة أيضا من صرح بأنه إذا لم يكن النفير عاما فوجوب الجهاد بشروط خاصة آنفة الذكر، وأما إذا كان النفير عاما : كأن هجم العدو على البلاد

الإسلامية ، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين فإذا عم النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها ، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والديه ، وهكذا الباقون (٢٢) فقد روي عن طريق الإمامية : أن عليا (ع) قال : (الجهاد فرض على جميع المسلمين ، لقوله تعالى : ((كتب عليكم القتال)) (٢٣) ، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد الى المدد ، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا ، قال الله تعالى:((وماكان المؤمنون لينفروا كافة))(٢٤) ، فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم ، قال الله عز وجل:((انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)) (٢٥).

فوجوب دفع المعتدي في جميع الظروف والاحوال وعلى جميع المكلفين ، سواء كان الامام حاضرا أم لا ، أذن أم لم يأذن ، دليل على أهمية المقاومة وفرقها عن الجهاد الابتدائي الذ قيد وجوبه بالمقيدات الكثيرة ، وذلك ؛ لأن المقاومة يلتجأ إليها عندما يتعرض الإسلام والمسلمون الى خطر المحو والدمار ، دون الجهاد الابتدائي لبذي يراد به دعوى الناس الى الاسلام .

ومما يجدر ذكره هنا أن القدرة شرط عام ، أشار العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء إلى مسألة تقييد الواجب المطلق بقيد القدرة فيما نحن فيه أيضا ، بقوله : (إنه يستثنى من المكلفين اصناف في وجوب الجهاد بالمعنى الأخير (يريد بالمعنى الأخير الجهاد الابتدائي) ، كالمريض مرضا ضارا ، والفقير العاجز عن النفقة مع عدم الباذل ، والراجل ، والعبد ، والانثى ، والخنثى ، والمسموح ، ومن عارضه الواجب من دين حال يطالب به ، أو نفقه واجبة ، أو حج ، أو طاعة الوالدين ، و نحو ذلك .

ولا يشترط في الأربعة السابقة شيء من ذلك ، بل المدار فيها على القدرة وعدم العجز ، فيجب على كل قادر على النصرة من قريب أو بعيد ، الحضور في عسكر المسلمين وجوبا كفائيا ، لا يسقط إلا اذا قام به من به الكفاية) (٢٦).

وقال الشهيد الثاني : (لاشك أن وجوب محاربتهم مع بدائتهم به إنما يجب أيضا مع المكنة) (٢٧) .

نعم ، لا إشكال في تقييد جميع التكاليف بالشروط العامة للتكليف ؛ كالقدرة والعقل والبلوغ ، وهذا لا ينافي الإطلاق ؛ لأنه أمر نسبي .

المطلب الثاني :

الفتوى بالجهاد الكفائي :

أولا : الفتوى وفرقها عن الحكم :

الفتوى لغة :اسم مصدر بمعنى الافتاء ، والجمع الفتاوى والفتاوي ، يقال أفتيته فتوى فتيا إذا أجبته عن مسألته .

والفتيا : تبيين المشكل من الاحكام ، وأفتاه في الامر : أبانه له .[٢٨]

و الفتوى في اصطلاح الفقهاء :

هي الإخبار عن حكم اللّه، بواسطة الفقيه المستنبط، والمفتي هو الفقيه الذي يبدي رأيه في الأحكام الشرعية من خلال الأدلة الشرعية.

أما حكم الحاكم فهو الأمر بتنفيذ الأحكام الشرعية، وكذلك الإلزام من قبل الحاكم الإسلامي بأداء أو ترك عمل معيّن حسبما تقتضيه المصلحة.

ومن هنا فإن الفتوى غير الحكم .

وعن الفرق بين الفتوى والحكم يقول صاحب الجواهر: (... الظاهر أن المراد بالاولى الإخبار عن اللّه تعالى بحكم شرعي متعلق بكلي، كالقول بنجاسة ملاقي البول أو الخمر... وأما الحكم فهو إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص) .

وعلى هذا الأساس يكون هناك اختلافان بين الفتوى والحكم.

أ- من حيث الإخبار أو الإنشاء.

بد من حيث كلية الموضوع أو جزئيته.

فالفتوى هي إخبار الفقيه عن الحكم الإلهي في الأمور المادية والمعنوية، بينما الحكم هو الأمر الذي يصدره الحاكم بشأن من الشؤون العامة للناس، ومخالفة الفتوى جائزة لذوي الخبرة، وليس لأحد أن يمنعهم منها، فعلى سبيل المثال، حين يفتي فقيه بنجاسة الدم الموجود في البيضة مثلاً يجوز لفقيهٍ آخر أن يفتي بطهارته، بل يجوز للمقلّد أن يخالف فتوى المجتهد ويرجع إلى المجتهد أعلم وأورع، ولكن لا يجوز نقض الحكم، لأنه يحدث إختلالا في النظام.

فتاوى الفقهاء ودور المكلف

فالفتوى عبارة عن الحكم الشرعيّ الذي يستنبطه الفقيه (المجتهد) من مصادره الأصليّة، وقد يكون استنباطه مصيبا للحكم الواقعيّ، وقد لا يكون مصيبا، إلا أنه في هذه الحالة معذورٌ إذا كان قد بذل جهده وأعمل وسعه في الوصول إلى الحكم الواقعيّ.

إذا ما يُصدره الفقيه هو ما يسمّى بالفتوى، وميزتها أنها تصدر من الفقيه من ناحية مراجعته للأدلة الشرعيّة، ولا تكون وظيفة الفقيه تحديد الموضوعات الموجودة في الخارج، ومن أيّ نوع هي.

إنّ الفقيه يبحث في الأدلة عن حكم المسائل التي يُفترض أن يُبتلى بها المكلف، ويُعطي النتيجة التي يتوصّل إليها للمكلّف، ومن هنا يقع على المكلّف تحديد ما يُبتلى به وما الذي ينطبق عليه.

فما على الفقيه هو وضع الأحكام الكليّة وعلى المكلف تشخيص الموضوعات الخارجيّة.

وثمة أحكام يُمكن للفقيه إصدارها من موقع كونه وليّا للأمر، تسمّي الأحكام الولائيّة، وهي ترتبط بالموضوعات والعناوين العامّة التي تتعلق بالنّظام وشؤون

المجتمع والأمّة والدّولة وأمثال ذلك، هذا النوع من الموضوعات والعناوين يُرجع في تحديده والبتّ به إلى وليّ الأمر، فهو الذي يحدّد الضّرورات والمصالح والمفاسد ذات الطابع العام، وهو الذي يحدّد موضوعات الأحكام فيما يرتبط بالجهاد والمصالحة والمعاهدات والأصلح من الأنظمة.

فالحكم الولائيّ هو حكم يُنشئه الوليّ من موقع كونه وليّا للأمر، انطلاقا من تشخيصه للمصالح العامّة والعناوين ذات الطابع العام على أساس حفظ النظام وتدبير شؤون الدّولة.

ومساحة فتوى المفتي تختص به وبمقلديه، وليس لمفتٍ آخر ولا لمقلّديه، أن يعمل بها، بينما يمكن للفقهاء العمل بحكم الحاكم، بل هم ملزمون بذلك، ويجب عليهم وعلى جميع الناس إطاعته وإتباعه، حتى لو خالف رأي أحدهم غيره حين التزاحم.

وهنا يأتي السؤال : هل ما صدر عن المرجع الأعلى السيد السيستاني دام ظله حول الجهاد الكفائي هو :

١ـ فتوى وبالتالي هي خاصة بمقلدي السيد دام ظله

٢ـ حكم وبالتالي يشمل الجميع

٣ـ تشخيص لموضوع الجهاد الكفائي

وللجواب نقول : ينطبق على ما ذكره سماحة السيد السيستاني العنوان الاول والثالث

فهو لناحية الفتوى ينطبق على مقلدي سماحته.

ومن ناحية التشخيص الموضوعي فهو إرشادي لما يراه سماحته من أن مورد الدفاع في هذه الظروف هو من مصاديق الجهاد الكفائي .

ثانيا : الواجب الكفائي بالجهاد وآراء الفقهاء به :

المقصود من الواجب الكفاية هو ما إذا قام به من فيه الكفاية سقط الوجوب عن الباقين[٢٩] ، فإذا كان الكفار مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد المسلمين ، ولم يتعرضوا لها ، فجهادهم فرض كفاية .

ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه على الكفاية عند عامة أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ((لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل اللّه بأموالهم وأنفسهم فضل اللّه المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد اللّه الحسنى)) (٣٠)

فاللّه تعالى وعد الحسنى كلا من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد ، ولو كان فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى ؛ لأن القعود يكون حراما .

لكن حكي عن سعيد بن المسيب بأن الجهاد واجب على الأعيان ؛ لقوله تعالى : ((انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل)) (٣١) و(٣٢).

وأما المقصود من فرض العين فهو ما يجب على كل أحد بعينه ، ولا يجزيء فيه أحد عن أحد ، كما إذا نزل الكفار فقصدوا بلدا مسلما ، وتعرضوا لإهله .

ورغم أن الواجب الكفائي واجب على الجميع ، فلو قام به جماعة فيهم الكفاية سقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى أن يحصل الغرض المطلوب شرعا ، إلا أنه لا تترتب ثمرة مهمة على كون وجوب الجهاد كفائيا أو عينيا ؛ فإنه إن قام جماعة بالجهاد ، وحصل الغرض وسقط الوجوب ، كفائيا كان أم عينيا ، وإن تركت هذه الفريضة عوقب الجميع ، كفائيا كان أم عينيا ، وإن لم يتمكن بعض الأفراد ، أو كان عليهم حرجا زيادة على ما في الجهاد ، توجه التكليف إلى المتمكن وسقط عن العاجزين من غير فرق القسمين .

والى هذا يشير المرحوم الشيخ محمد مهدي شمس الدين بقوله: (فالواجبات التي يسمونها كفائية، هي واجبات عينية، لكن ليس المكلف فيها هو شخص زيد

وعمرو، بل الأمة بما هي موجود حضاري ومعنوي، وبما هي مشخصة للشرع الشريف ، والفرد الذي ينصب عليه التكليف، يتوجه إليه الخطاب باعتبار كونه من الأمة لا باعتبار مشخصاته الذاتية ، ومع ذلك، فالخطاب يتوجه إليه كما لو كان شخصا طبيعيا مشروطا بالشروط العامة للتكليف كالعلم والقدرة والعقل، ولا منافاة).[٣٣]

وفي خبر عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال : (الجهاد فرض على جميع المسلمين ، لقول اللّه : (كتب عليكم القتال)[٣٤]، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين ، وسع سائرهم التخلف عنه ، مالم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد ؛ فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوا حتى يكتفوا ؛ قال اللّه عز وجل : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)[٣٥] ، وإن أدهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم ، قال اللّه عز وجل : (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل اللّه [٣٦]) (٣٧) .

ففي صدر الرواية المبينة لحكم الجهاد الابتدائي قيد وجوبه بعدم الاحتياج إلى الجميع ، وإلا فيجب على الجميع من دون فرق بين القسمين. لكن لا يخفى ؛ عند الاحتياج الى الجميع يخرج الفرض عن حالة الاختيار ، والبحث الآن في تحديدهما عند الاختيار (٣٨).

نعم ، قد يجب على بعض الأفراد عينا وإن قام به من به الكافية ، وهو في موارد :

الأول : تعيين الإمام ع النهوض عليه لمصلحة .

الثاني : تعيينه الجهاد على نفسه بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة و نحوها .

الثالث: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، كما قال تعالى:((إذا لقيتم فئة فاثبتوا))(٣٩).

و ((إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار)) (٤٠) .

ثالثا : آراء الفقهاء في وجوب الدفاع عينيا أم كفائيا :

أ- فقهاء الإمامية : وأما كلمات فقهاء الإمامية يمكن تقسيمها قسمين :

القسم الأول : من ذهب إلى وجوب المقاومة وجوبا عينيا ، بمعنى لزوم الجميع إلى مقاومة العدو ودفع عدوانه :

- ابن حمزة : (وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين : أحدهما : استنهاض الإمام إياه . والثاني : يكون في حضور الإمام وغيبيته بمنزلة ، وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن أو على مسلم في نفسه أو ماله إذا حصل ثلاثة شروط حضوره ، وقدرته على دفع ذلك ، ووجود معاون إن احتاج إليه) (٤١).
- ابن سعد الهذلي : ((وقد يتعين فرضه إذا دهم المسلمين عدو يخاف منه بوارهم ، أو بوار بعض المسلمين ، فيجب الجهاد فعا له لا دعاء له الى الاسلام)) (٤٢).
- العلامة الحلي : ((وإذا وطأ الكفار دار الإسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم ، حتى العبد والمرأة ، وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة إليه)) (٤٣).
- السيد الخميني : (مسألة ١ : لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم ، يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل المال والنفوس .

مسألة ٢ : لا يشترط ذلك بحضور الإمام ع وإذنه ، ولا بإذن نائبه الخاص والعام ، فيجب الدفاع على كل مكلف بأية وسيلة وبلا قيد وشرط)) (٤٤).

القسم الثاني : من ذهب إلى وجوب الجهاد بكلا قسميه وجوبا كفائيا ، فكأنهم كانوا ملتفتين إلى الملاحظة التي ذكرناها ، كالموارد التالية :

- أبو الصلاح الحلبي : (فإن خيف على بعض بلاد الإسلام من بعض الكفار أو المحاربين ، وجب على أهل كل اقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الإيمان ، وعلى قطان البلاد النائية عن مجاورة دار الكفر أو الحرب النفور إلى أقرب ثغورهم ، بشرط

الحاجة إلى نصرتهم حتى يحصل بكل ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه ، فيسقط فرض الثغور عن من عداهم) (٤٥).

- الشيخ الطوسي : (جهاد الكفار فرض في شرع الإسلام ، وهو فرض على الكفاية إذا قام من في قيامه سقط الباقين ، ولوجوبه شروط ..... ، ومتى اختل شرط من ذلك سقط فرضه ، إلا ما كان على وجه الدفع عن النفس أو الاسلام) (٤٦).

- القاضي ابن البراج : (والجهاد فرض على جميع المسلمين على الكفاية ، ومعنى قوله : فرض الكفاية ، أنه إذا قام به من يكتفي به فيه بعض المسلمين سقط فرضه عن الباقين ، والذين يمكن حصوله الكفاية بهم هم الذين يكونون في أطراف بلاد الإسلام ، فإنه إذا طرقهم العدو وكان فيهم كفاية لهم وقيام بكفيهم ودفعهم ، فالفرض ساقط عن غيرهم .

فإن لم يكن فيهم كفاية واحتاجوا إلى عدد ، كان الفرض لازما لمن يليهم ، وعليهم أن يمدوهم ويعينوهم أولا فأولا ، فإن لم ينكفئ العدو بذلك فاحتيج إلى جميع المسلمين وجب ذلك على الجميع ، لوجوبه على كل رجل منهم) (٤٧).

- الشهيد الثاني : (اعلم أن الجهاد على أقسام : أحدها : أن يكون ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام ، وهذا هو المشروط بالبلوغ ، ... والثاني : أن يمدهم المسلمين عدو من الكفار ، يريد الاستيلاء على بلادهم ، أو أسرهم ، أو أخذ مالهم وما أشبهه من الحريم والذرية .

وجهاد هذا القسم ودفعه واجب على الحر والعبد ،والذكر والانثى إن احتيج إليها .

ولا يتوقف على إذن الإمام ولا حضوره ، ولا يختص بمن قصوده من المسلمين ؛ بل يجب على من علم بالحال النهوض ، إذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة .

ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين ، ويجب على من قصدوه بخصوص المدافعة بحسب المكنة ؛ سواء في ذلك الذكر والانثى ، والسليم والأعمى ، والمريض والأعرض ، والعبد وغيرهم) (٤٨).

- العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء : (الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلقاته إلى أقسام خمسة : أحدها : الجهاد لحفظ بيضة الإسلام إذا أراد الكفار المستحقون لغضب الجبار الهجوم على أراضي المسلمين ، وبلدانهم وقراهم ، وقد استعدوا لذلك وجمعوا الجموع لأجله ؛ لتعلوا كلمة الكفر و ... والواجب هنا : أنه إن حصل من يقوم بذلك ، سقط عن المكلفين ، وإلا وجب على جميع أهل الإسلام ممن له قدرة على الهجرة ومدخلية في إذلال العدو ، وكل من له قابلية لجمع الجنود والعساكر أن يقوم بهذا الأمر مع غيبة الإمام وحضوره ع ... رابعا : الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم وإخراجهم منها بعد التسلط عليها ، واصلاح بيضة الإسلام بعد كسرها ... ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين إن لم يكن في الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم) (٤٩).

- الشيخ محمد حسن النجفي : (وكيف كان فقد تلخص مما ذكرنا أن الجهاد على أقسام : أحدها : أن يكون ابتداء من المسلمين للدعاء إلى الإسلام ن وهذا هو المشروط بالشروط المزبورة ، والذي وجوبه كفائي . والثاني : أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة ، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم ، وهذا واجب على الحر والعبد ، واذكر والانثى ، والسليم والمريض ، وغيرهم إن احتيج إليهم ؛ ولا يتوقف على حضور الإمام ع ولا إذنه ...)(٥٠)

- السيد عبد الأعلى الموسوس السبزواري : (الرابع : لا يشترط هذا من المدافعة بشرط خاص ، والمناط كله القدرة العقلية عليها ، فيجب على الكل ، ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين) (٥١).

فعندما نقول ان الجهاد من الواجبات الكفائية ، فمعنى ذلك انه إذا قام به البعض يسقط عن الآخرين.

وهذا لا يعني بطبيعة الحال انحصار هذا الواجب فقط في فئة أو شريحة من الناس، بل ينبغي أن يتهيأ ويستعد كل مكلف قادر، بحيث إذا تحققت الحاجة على المستوى البشري سقط هذا الواجب الكفائي عن الجميع. فالواجبات الكفائية تشمل الجميع، ولكنها على المستوى الفعلي مرهونة بالقدر الكافي لرفع الحاجة.

المبحث الثاني:

مباني فتوى السيد السيستاني بالجهاد الكفائي

لم يكتفِ الفقهاء بدراسة احكام الجهاد والدفاع ومسائله في كتبهم الفقهية الاستدلالية، بل دخلوا بانفسهم - حاملين حس المسؤولية - معترك الاحداث في مواقع الضرورة عندما كانت البلاد الاسلامية او عزة واستقلال المسلمين في معرض خطر التعدي الاجنبي، وقد سعى الفقهاء - ببيانهم احكام الله للناس الى حثهم على الدفاع والمقاومة والصمود في مقابل الاعداء، بل ارتدوا بانفسهم لباس الحرب وحضروا ميادين القتال، رغم العلاقة غير الحسنة التي كانت تربطهم بالحكام وسلاطين الجور، حيث كانوا يعتبرونهم غاصبين لمنصب الولاية.

وقد أصدر الفقهاء تجويزا بالتعاون والتنسيق مع سلاطين الجور انطلاقا من قاعدة دفع الافسد بالفاسد عندما كانت البلاد الاسلامية تتعرض لهجمات المعتدين،

كما منحوهم (اي الحكام) اذنا بالتصدي لأمر الدفاع حتى تكون الحرب امرا ونهيا بيدهم مشروعة، مرغبين الناس بالتعاون معهم ومساعدتهم.

الا ان القرنين الماضيين اللذين يمثلان قمة الهجوم الاجنبي على الاسلام وبلاد المسلمين، والسعي الاستعماري لكسر شوكة المسلمين واقتدارهم ونهب ثرواتهم واموالهم... شكلا حضورا ثوريا بارزا لفقهاء الشيعة والسنة على السواء، رغم ان الحضور السياسي واحساس الفقهاء بالمسؤولية ازاء مصير المسلمين كان اكبر من مجرد حضورهم على جبهات القتال للدفاع عن البلاد الاسلامية او مواجهتهم للتسلط الاجنبي على شؤون المسلمين بفرض اتفاقيات اقتصادية او سياسية، ولم تكن هجمات الاعداء لتنحصر في الحملات العسكرية او انزال القوات المسلحة، بل شملت استخدام اساليب وطرق لجر الامم بصورة مخفية وغير محسوسة للعيان اليها عبر النفوذ في الهياكل السياسية والاقتصادية والثقافية، ودونما حاجة الى حضور مسلح يتمكن العدو من التسلط على المسلمين وبلادهم عن طريق سياسي او اقتصادي او ثقافي.

وقد كان للفقهاء على هذا الصعيد تأثير بالغ، فهبوا لمواجهة المستعمرين، والدفاع عن عزة المسلمين واقتدارهم ، واذا اردنا ان نأتي على ذكر نماذج محدودة وبسيطة من هذا النشاط الفقهائي لأمكننا ذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء الفقيه البارز والمعروف في عهد فتح علي شاه القاجاري...حيث شنّ حملة تعبئة عامة في الوسط العلمائي استهدفت الدفاع عن المدن المقدسة في النجف وكربلاء زمان الحملات الوهابية عليها عام ١٢١٧ هـ ، وقد ادت هذه المقاومة الى هزيمة المهاجمين وفرارهم ، وقد وقعت هذه الاحداث في ظروف كان اكثر الناس فيها خارج المدينة ، الا

ان همة هذا الفقيه الشجاع مع حوالي مائتين من العلماء والمجاهدين في سبيل الله حالت دون وقوع الهزيمة [٥٢].

كما اعطى الشيخ كاشف الغطاء لفتح علي شاه القاجاري اجازة بالتصدي للدفاع عن البلاد الاسلامية عندما شن الروس هجماتهم ضد ايران، وبعد ذكره اختصاص هذا التصدي في زمان الغيبة بالفقهاء والمجتهدين ووجوب متابعتهم فيه، اجاز الشيخ كاشف الغطاء لأصحاب البصيرة والتدبير والوعي السياسي ومعرفة دقائق السياسة والحرب التصدي بعد ان ابان عذر الفقيه في هذه المرحلة في التصدي المباشر، ورأى كاشف الغطاء ان هذه الصفات اذا ما اجتمعت في شخص واحد وفقدت في غيره تعين عليه عينا التصدي لإثارة الناس وتنظيم امورها في مواجهة العدو، ثم يقول: «ولما كان الاستئذان من المجتهدين اوفق بالاحتياط، واقرب الى رضا رب العالمين، واقرب الى الرقية، والخضوع لرب البرية، فقد اذنت ـ ان كنت من اهل الاجتهاد، ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان ـ للسلطان ابن السلطان، والخاقان ابن الخاقان، المحروس بعين عناية الملك المنان، فتحعلي شاه ادام الله ظلاله على رؤوس الانام، في اخذ ما يتوقف عليه تدبير العساكر والجنود، ورد اهل الكفر والطغيان والجحود، من خراج ارض مفتوحة بغلبة الاسلام، وما يجري مجراها... وزكاة متعلقة بالنقدين، او الشعير او الحنطة من الطعام، او التمر والزبيب او الانواع الثلاثة من الانعام» [٥٣].

وقد اصدر السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض (١٢٣١ هـ) فتوى تشبه سابقتها، داعيا الجميع للدفاع عن ارواح المسلمين واموالهم.

وقد كان فقهاء آخرون قد اصدروا فتاوى بمحاربة المعتدين واعتبروها فريضة هامة على المسلمين، وان اي تعاون مع الغزاة يوجب الكفر والارتداد، وفاعله بمنزلة المحارب للمسلمين، كان من بينهم السيد مصطفى الكاشاني، والشيخ محمد آل

الشيخ صاحب الجواهر، والسيد محمد سعيد الحبوبي، ومحمد حسين الحائري المازندراني، والسيد علي التبريزي [٥٤].

المتتبع للفقه الشيعي وطبيعة الآراء التي يخرج بها فقهاؤه ــ لا سيما من سبق ذكرهم ــ يعلم بان هذه الآراء لا تعبر عن استحسانات شخصية ، بل تبتني على قواعد واسس مستلة من صميم الادلة الشرعية التي ترجع اولا واخيرا الى الكتاب والسنة وان اختلف الفقهاء في كيفية الاستلال او في مصداقية المورد التي يجري تطبيق القواعد عليه.

ولهذا السبب فالراي الذي يبديه الفقيه يكمن وراءه دائما دليل شرعي يعبر عن العمق التنظيري لذلك الفقيه، وعلى الباحث في مجال الفقه الا يكتفي بأخذ الراي من الفقيه فحسب، بل يبحث في عمقه عن الدليل الشرعي الذي استند اليه الفقيه للتوصل الى هذا الراي.

وهكذا نجد انفسنا مع المسالة ، لكن بعمقها التنظيري، لنحاول البحث عن الادلة الكامنة وراء الفتوى المقدسة للسيد السيستاني بالجهاد الكفائي ضد عصابات داعش التكفيرية الارهابية ، مبتدئين بالأدلة القرآنية العامة على وجوب الجهاد الدفاعي، ثم من خلال أدلة الدفاع عزة الاسلام ، ومن ثم استعراض أدلة وجوب الدفاع عن الوطن الاسلامي .

أولا : أدلة وجوب الجهاد الدفاعي من القرآن الكريم:

يعد وجوب الجهاد الدفاعي من ضروريات الفقه الاسلامي، وهو ما يحكم به العقل والشرع معا.

يعتقد صاحب الجواهر ان هناك اجماعا منقولا ومحصلا على وجوب الجهاد الدفاعي، كما يرى بان الروايات الخاصة والآيات العامة تدل على ذلك ايضا، ولذا تشمله الآيات والروايات رغم عدم اعتبار الشرائط الخاصة بالجهاد الابتدائي فيه[٥٥].

ولاستكمال الصورة التي تطلعنا على الموضوع، من المناسب استعراض مجموعة من الآيات والروايات، وهي:

الآية الاولى: (وقاتلوا في سبيل اللّه الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان اللّه لا يحب المعتدين- واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) [٥٦].

تدل الآية - بظهور جلي - على وجوب الجهاد الدفاعي، وتجويز المقاتلة للكفار المحاربين، ويعود شان نزول الآية الى المرحلة التي تلت صلح الحديبية، فقد تعهد المشركون- على اساس هذا الصلح- بتسليم مكة للمسلمين ثلاثة ايام في العام القادم لكي يتسنى لهم السفر اليها للحج، الا ان الرسول(ص) لم يكن مطمئنا من وعود الكافرين، فكان يحتمل خلفهم للوعد، واقفالهم سبيل مكة امامهم، وقد تاذى الرسول(ص) من ان يغدو الشهر الحرام الفترة الزمنية التي قد يواجه فيها الكافرين نتيجة اخلافهم الوعد، وهو ما ادى الى نزول هذه الآية عليه، واعلامه بقرار الحرب مع من يقاتل المسلمين، محذرة من التعدي عما حدد لهم (المسلمين) من حدود الجهاد الدفاعي.

وتعتبر الآية التالية فتنة المشركين اشد من القتال في الاشهر الحرم، وهي بذلك تمسح القلق من قلب النبي(ص).

ويحتمل المحقق الأردبيلي شمول الآية للدفاع الشخصي عن النفس والمال مقابل المحارب، فهو يرى بان الآية ظاهرة في الجهاد الدفاعي، وان المكان الحرام والزمان الحرام لا يحولان دون الدفاع الشرعي والجائز [٥٧].

اما العلامة الطباطبائي[٥٨]، فيرى الآية اعم من الجهاد الابتدائي والدفاعي، مستدلا على ذلك بان ظاهرها الامر بالحرب لمن يكون بينه وبين المسلمين خصومة ولو لم

يقدم على محاربتهم، تماما كمشركي مكة الذين كانوا اعداء للمسلمين، وعليه فتكون هذه الآية في سياقها شبيهة - عنده - بقوله تعالى: (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا...)[٥٩].

وبهذا البيان يظهر ان ظهور الآية في الشمول للجهاد الدفاعي امر مسلّم، وان بعض المفسرين انما كان بصدد محاولة تعميم هذا الظهور للجهاد الابتدائي ايضا.

الآية الثانية: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة...)[٦٠].

يرى الطبرسي بان هذه الآية دالة على وجوب دفاع اهل كل منطقة ضد العدو الذي يخشى منه على اساس الاسلام واصله، حتى لو لم يكن هناك امام عادل بينهم [٦١].

ويذهب العلامة الطباطبائي الى ان الآية تامر بالجهاد العام الذي يستتبع انتشار الاسلام في العالم ، فكل جماعة من المؤمنين ملزمة بالحرب للجماعة الكافرة القريبة منها بغية نشر الاسلام، واقرار حكومته على العالم ، ومد ظله على رؤوس الانام كافة [٦٢].

والذي يبدو، ان الآية الشريفة ناظرة الى امر عقلائي يعود لكيفية مقاتلة العدو، ففي الحرب مع الكافرين ثمة فريق من المسلمين يقع على مقربة من جماعة الكفار ويكون اكثر من غيره عرضة لخطرهم، هذا الفريق له الاولوية سيما عندما تكون الحرب قائمة بين المسلمين والكافرين بحيث تكون مقاتلة القريب والبعيد امرا عصيبا، بل من الاساس يجب ان يكون سلوك المسلمين بحيث يقلع الكافرون حتى عن التفكير بالمؤامرة والنفوذ، وهذا هو ما يفسر الدعوة القرآنية للجهوزية العسكرية والدفاعية الدائمة للمسلمين.

وعلى أية حال ، فقد استدل بعض الفقهاء بهذه الآية على شرعية - بل وجوب - الجهاد الدفاعي [٦٣].

الآية الثالثة: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم...) [٦٤].

تصدر الآية الكريمة امرا للمسلمين بان يكونوا على جهوزية واستعداد عسكريين دائمين، لكي يظل الاعداء في حال من الخوف والهلع من قدرتهم وقوتهم، وعادة ما يصدر مثل هذا المرسوم للاستعداد العسكري للدفاع ضد اي اعتداء قد يحدث، ومن ثم تكون له سمة الوقائية لكي تصبح القدرة العسكرية سدا يحول دون حصول اعتداء او تعدي.

ورغم ان مفاد الآية شامل لصورة وجود دولة وجيش عازمين على شن هجوم الا انها اكثر انسجاما مع الاستعداد الدفاعي، فعندما يكون الاستعداد باي وسيلة امرا واجبا على المسلمين فمن المقطوع به ان الدفاع امام الاعتداء الذي هو الهدف من وراء الاستعداد العسكري هذا واجب ايضا، والا فان الاستسلام للعدو ليس بذاك الامر الذي يحتاج لتجهيز عسكري، ومن ثم يصبح هذا الامر لغوا وعبثا، ان على المسلمين ان يبقوا على اهبة الاستعداد لكي يخلقوا في نفوس الاعداء خوفا وقلقا يحولان دون ارتكاب اي اعتداء او تعدي، ومن هنا كان وجوب الدفاع امام الاعتداء الاجنبي امرا مفروغا منه ومسلما بحسب دلالة الآية المباركة، ولذلك اصدرت امرا بالاستعداد والجهوزية.

الآية الرابعة: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [٦٥].

تنفي الآية الكريمة اي تسلط للكافرين على المسلمين، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وقد اعتبر المفسرون والفقهاء الآية في مقام الانشاء [٦٦]، بمعنى ان الله سبحانه لم يجعل قانونا يكون للكافر على المسلم فيه سلطة وولاية، وهذا معناه ان على المسلمين العمل بالقوانين الالهية، وعن طريق ذلك، الحيلولة دون قبولهم لأي تسلط عليهم من قبل الاعداء.

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية - وغيرها - قاعدة «نفي السبيل» ونفوا بها في مباحثهم الفقهية مختلف انواع الولاية والسلطنة للكافر على المسلم، من قبيل زواج المرأة المسلمة من الرجل الكافر، وملكية الكافر للعبد المسلم، وعقد اي اتفاقية تفضي الى تسلط الكافرين على المسلمين، ومانعية الكفر للإرث... وعشرات الموارد الاخرى [٦٧].

ان على المسلم وظائف ومسؤوليات، من اهمها الدفاع عن الدين، والمجتمع والبلاد الاسلامية، وكذلك عن نفوس المسلمين واموالهم واعراضهم، رغم ان الدفاع عن البلد، والشرف، والاستقلال، والنفس، والمال، والاهل، والاعراض امر نابع من الفطرة الانسانية، وضرورة يراها كل مذهب وكل عقيدة.

علاوة على الآيات المشار اليها، ثمة آيات اخرى تشمل بإطلاقها الجهاد الدفاعي، وقد استند اليها الفقهاء ايضا، منها:

أ- (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم...) [٦٨].

ب- (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم...) [٦٩].

ج- (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) [٧٠].

د - (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون) [٧١].

وبالإضافة الى آيات الجهاد الدالة على ضرورة الدفاع عن استقلال المسلمين وبلادهم بوصفه نوعا من انواع الجهاد، ثمة روايات تدل هي الاخرى على ضرورة الجهاد الدفاعي، نصرف النظر عنها فعلا تجنبا للإطالة.

ثانيا - ادلة وجوب الدفاع عن عزة الاسلام:

توجد عدة ادلة قد يستدل بها على وجوب الدفاع عن عزة الاسلام والمسلمين، نذكر فيما يلي اهمها:

الدليل الاول- الروايات الدالة على ان الجهاد عز الاسلام:

وهي كثيرة، منها:

رواية زرارة بن اعين، عن ابي جعفر(ع)، عن آبائه(ع) قال: (قال رسول اللّه(ص): بني الاسلام على عشرة اسهم: على شهادة ان لا اله الا اللّه وهي الملة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهو الجنة، والزكاة وهي المطهرة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز...) [٧٢].

ورواية انس قال: قال رسول اللّه(ص): (جاءني جبرئيل فقال لي: يا احمد، الاسلام عشرة اسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها... والسادسة: الجهاد وهو العز) [٧٣].

وعن زينب بنت علي(ع) قالت: قالت فاطمة(قدس سره) في خطبتها: «فرض اللّه الايمان تطهيرا من الشرك... والجهاد عزا للإسلام» [٧٤]. وغيرها.

وذلك بتقريب ان تحقيق العزة للإسلام ان كان امرا يجب القتال لأجله فالقتال بدافع المحافظة على عزة الاسلام اولى واحرى بالوجوب ، لان حفظ ما هو كائن اوجب واهم من الحصول على ما لم يكن ، بل قد يقال بان تحقيق العزة للإسلام مطلوب في كل آن فلذلك يجب تهيئة جميع ما يتوقف على تحققها كذلك ومن جملة ذلك الدفاع.

الدليل الثاني:

القواعد الفقهية ، نظير قاعدة (نفي تسلط الكافر على المسلم(و (نفي السبيل له عليه) و (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) وغيرها.

فان هذه القواعد نفت تسلط الكافر وعلوه على المسلم بنفي السبب والسبيل الى ذلك. وحيث ان بعض التشريعات - كتشريع حرمة قتال الكفار بدون اذن الامام،

وحرمة تعريض النفس للهلكة - قد تشكل سببا وسبيلا لهيمنة الكفار وتسلطهم على المسلمين، فهي منفية بالقواعد المذكورة التي ينتفي بسبب اطلاقها كل انوع التسلط والهيمنة، من غير فرق بين الهيمنة العسكرية او السياسية او الاقتصادية او الادارية.

الدليل الثالث:

الادلة اللفظية للقواعد المتقدمة، مثل قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [٧٥]، بدعوى ان الله سبحانه نفى جعله السبيل للكافر على المؤمن، وجاء بالسبيل نكرة، والنكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم، فيثبت نفيه جعل كل ما يكون سبيلا لتسلط الكافر على المسلم، ومنه جعل الحكم بحرمة مقاومة الكفار في حال تسلطهم على المسلمين في النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، اذ جعل الحكم بحرمة قتالهم يفسح المجال امام تسلط الكفار على المسلمين، بخلاف ما اذا لم تجعل الحرمة المذكورة ، وينطبق الكلام على من اظهر الاسلام لكن يكيد للمؤمنين ومقدساتهم ويرهبهم لفرض رؤيته الخاطئة بالقسر.

ثالثا - ادلة وجوب الدفاع عن الوطن الاسلامي:

يمكن ان يستدل لوجوب الدفاع عن الوطن الاسلامي وبلاد المسلمين ببعض الادلة، نذكر فيما يلي اهمها:

الدليل الاول : -

ارتكاز المتشرعة: كثيرا ما يتفق ان نجد في دفائن اذهان المتدينين من الناس تصورات عن احكام في الشريعة لم يرد فيها نص، ولم يدل عليها دليل.

وحين نتعمق في مكنونات هذه الاذهان وندرس خلفيات هذه الظاهرة، نجدها لم تنشا من عبث او من لا شيء، بل هي اختزانات لا شعورية نشأت عن اثارات متفرقة اوحى بها النسيج الديني المؤلف من عوامل متعددة منها:

النصوص الدينية ، والاحكام الشرعية ، والاستنتاجات الفقهية ، واساليب الاجتهاد ، بل قد تدخل المفاهيم والانتزاعات الفكرية والاتجاهات التحليلية العقلية في ضمن هذه المجموعة ايضا.

ولدى العودة الى مسالة الدفاع الشرعي ووجوبه على المسلمين نلاحظ في اذهان المتشرعة والمتدينين من الناس تصورا عاما عن وجوب الدفاع على جميع المسلمين اذا هجم على بلادهم عدو كافر.

وان وجوب الدفاع هذا يرتبط بتعرض بلاد المسلمين لخطر الغزو، لا بعزتهم ومكانتهم ولا بأصل الاسلام وارواح المسلمين واموالهم واعراضهم فقط.

واذا كان هذا الارتكاز ناشئا من صميم الدين والشريعة فيكون كاشفا عن راي المعصوم(ع)، ويكون حجة.

الدليل الثاني: ـ الروايات الخاصة:

لا يوجد على حكم الدفاع عند مهاجمة الكفار لبلاد المسلمين حال تسلط الحاكم الجائر عليها ما يصلح للاستدلال الا روايتان فقط يحتمل رجوعهما الى رواية واحدة.

الاولى: الرواية التي رواها محمد بن عيسى عن يونس بطرق مختلفة، قال: سال ابا الحسن(ع) رجل وانا حاضر، فقلت له: جعلت فداك! ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وقوسا في سبيل اللّه، فاتاه فأخذهما منه، ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وامروه بردهما؟ قال: «فليفعل».

قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد قضى الرجل؟ قال: «فليرابط ولا يقاتل». قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور؟ فقال: «نعم». قال: فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: «يقاتل عن بيضة الاسلام». قال: يجاهد؟ قال: (لا، الا ان يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟! - قال: يرابط ولا يقاتل، وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد(ص))[٧٦].

والثانية: ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد، عن محمد ابن عيسى، عن الرضا(ع)، قال: ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا، فأخذه منه وهولا يعلم انه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول، يحل له ان يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور ام لا؟ فقال: «يرد الى الوصي ما اخذ منه، ولا يرابط، فانه لم يأت لذلك وقت بعد - فقال: - يرده عليه». فقال يونس: فانه لا يعرف الوصي! قال: «يسال عنه». فقال له يونس بن عبد الرحمان: فقد سال عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع؟ فقال: «ان كان هذا فليرابط، ولا يقاتل». قال: فانه مرابط فجاءه العدو حتى كاد ان يدخل عليه، كيف يصنع يقاتل ام لا؟ فقال له الرضا(ع): (اذا كان كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام، فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد(ص)...)[٧٧].

والظاهر ان الروايتين واحدة وان اختلفتا متنا بحسب النقلين بقرينة وحدة المضمون والراوي والمروي عنه.

وكون السائل يونس بن عبد الرحمان او رجلا بحضوره، وراوي الرواية محمد بن عيسى او يونس، لا يضر بذلك، لاحتمال اشتباه ذلك على بعض الرواة الواقعين في سند الرواية الى محمد بن عيسى، او اشتباه محمد بن عيسى نفسه.

ووجه الاستدلال بها: ان الراوي سال الامام(ع) عما يجب على المكلف فعله اذا وجبت عليه المرابطة، فرابط، فغزاه العدو واراد احتلال ارض المسلمين التي هو مرابط عليها، فأمره الامام(ع) بالقتال دفاعا عن ارض المسلمين لا عن الجائر.

وامر الامام(ع) ظاهر في وجوب الدفاع عن بلد المسلمين مع مداهمة العدو له ان كان تحت سلطان الحاكم الجائر

لقد اعتاد الباحثون في مجال الفقه على ان يركزوا عند البحث في الدليل على المراد الاستعمالي للمتكلم والالفاظ المستعملة وما يمكن ان تدل عليه من المعاني، واسرع هذه المعاني تبادرا الى ذهن العرف عند سماع اللفظ، والنحو الذي يجمع فيه بينها وبين القرائن الواردة في سياق الدليل او الخارجة عنه بحيث يرتفع التنافي ان كان، ويتوصل الى النتيجة الفقهية، او على اتصال سند ذلك الدليل بالمعصوم(ع) بسلسلة من الرواة لا يتخللهم ضعيف او مجهول او غير ذلك.

ويغفل عادة عن المراد الجدي للمتكلم وان ما ورد في لسان الدليل هل قصد به بيان الحكم الشرعي الكلي ام ابراز حكم حكومي؟ وانه بصدد الكشف عن الحكم المولوي ام ارشاد لما يجب عليه ان يكون التطبيق في المورد المسؤول عنه الامام(ع) او لما عليه الواقع في عصره؟

ومن هنا فقد يقال فيما يخص الرواية المتقدمة، انها لم تؤسس حكما فقهيا جديدا، بل قد اعمل الامام الرضا(ع) تطبيقا للقواعد الجارية في المورد، اذ انه منع من القتال اعانة للجائر، وجوزه دفاعا عن بيضة الاسلام، فلم تتضمن الرواية اي حكم جديد،

ولذلك فلا المنع من القتال في غير تعرض بيضة الاسلام وحرمة المسلمين للخطر منع مولوي يدل على الحرمة، ولا الامر به في مورد التعرض يدل على الوجوب.

ويتعين حينئذ النظر الى المسالة من زاوية اخرى وتصحيح مسار الاستدلال، فان تشخيص وجوب الدفاع :هل هو من الشؤون ذات الطابع الحكومي الذي ترك فيه الاختيار للحاكم الشرعي ليرى فيه رايه وما يرجح في نظره من المصالح والمفاسد، فنظره هو المعيار اولا واخيرا في حسم المسالة لصالح وجوب الدفاع عن ارض المسلمين او الامتناع عن ذلك؟ او هو من الشؤون ذات الطابع الشرعي الذي لا مجال معه لنظر الحاكم ورأيه الا بنحو العنوان الثانوي الذي يشترط فيه وجود مصلحة ضرورية التحصيل تقتضي تعطيل الحكم الشرعي لأجلها؟

او هو من المسائل الشرعية ذات العنوانين او العناوين المتكثرة المتزاحمة فيما بينها في مقام الامتثال مع وضوح الحكم بالنسبة الى كل عنوان من هذه العناوين؟ فهذه وجوه ثلاثة:

الوجه الاول- وجوب الدفاع حكم حكومي:

ان الفارق الذي يميز الاحكام الشرعية عن الاحكام الحكومية هو ان متعلقات الاحكام الشرعية تنطوي على مصلحة ثابتة يتولى الشارع احرازها بنفسه وتبيين الطريق لتحققها خارجا، فيجعل الحكم عليها بهذا اللحاظ ، وهذا بخلاف الاحكام الحكومية فانها لا تنطوي على مصلحة ثابتة، بل المصلحة التي تنطوي عليها متغيرة بتغير الظروف والاحوال، فقد تثبت في زمان معين وتنتفي في آخر. ولهذا السبب لم يتول الشارع امر جعل حكم شرعي في موردها، لأنه لو جعل ذلك لكان الحكم ثابتا حتى بالنسبة الى الزمان الذي تكون المصلحة فيه منتفية، فإحالة على الحاكم الشرعي ليقدر المصلحة وفقا للظروف الموضوعية المحيطة به.

وبعبارة اخرى: ان الشارع قد صنف الوقائع المتعلقة بالتشريع صنفين:

صنف ثابت في محتواه وقيمه الملحوظة في عالم التشريع، فجعل في مورده احكاما معينة تمثل عنصر الثبات في الشريعة الاسلامية واحكامها، وصنف متغير في محتواه وقيمه من وقت لآخر ولظرف وعدمه، فأوكل امره الى الحاكم الشرعي ليبت فيه طبقا لما يرتئيه من المصلحة والمفسدة، وهو يمثل عنصر التغير في الشريعة الاسلامية.

ووجوب الدفاع عن بلاد المسلمين في ظل حكومة الحاكم الجائر واحد من الامور التي تتغير قيمها المعنوية وفقا لظروف المجتمع الاسلامي، وظرف كل واحد من الحاكم الشرعي، والحاكم الجائر، والغازي الكافر او التكفيري ، ومقدار ما يتصف به كل واحد من سجايا واخلاق، وما يتمتع به من امكانات وقدرات.

فلذلك ناسب الا يحدد الشارع صيغة معينة ويبرز حكما محددا لمفروض المسالة، ويترك تحديد ذلك فيها للحاكم الشرعي ليتخذ الموقف الذي يتلاءم وظروف الحدث، وما تمليه طبيعة الاوضاع الحاكمة فيه، فيكون من الاحكام الحكومية لا الشرعية، ويجب حينئذ حمل اي كلام يصدر عن اي امام على انه بصدد بيان ما يقتضيه ظرفه في ذلك الزمان.

الوجه الثاني- وجوب الدفاع حكم شرعي:

ليست العناوين والمناصب التي يتصف بها الشخص او الشيء مجرد اعتبارات خاوية ، وانما هي - مع اعتباريتها - تكسب صاحب المنصب والعنوان - سواء في القوانين الوضعية او الاحكام الشرعية صفة وضعية تكون منشأ لترتب بعض الاحكام والاثار، والا كان منحها امرا لغوا وعديما للفائدة الامر الذي لا يتناسب والحكمة المفروضة في المشرع الوضعي او الشرعي، وهذا ما اكد عليه علماؤنا في مباحثهم الاصولية.

ونبينا محمد(ص) والائمة المعصومون(ع) وان تجسد فيهم الطابع الشخصي كما في كل كائن، الا انهم حملوا صفات ومناصب اخرى، منها عرفية ككونهم بشرا، ومنها شرعية ككونهم ائمة هدى الى الله معصومين، وولاة على البشر منصوبين من قبله سبحانه.

ولذلك فهم تارة يعبرون عن لسان اهل العرف، واخرى عن لسان الشرع المقدس، وثالثة عن لسان منصب الحكومة والولاية.

وتمييز الكلام الصادر منهم وارجاعه الى احد هذه المناشئ يعتمد على الظهور الحالي او المقالي لهم، لا على شيء آخر، فكل رواية او كلام ينقل عنهم بحاجة الى الفحص عن القرائن الحالية او اللفظية المشكلة لذلك الظهور.

ورواية محمد بن عيسى او يونس المتقدمة من جملة كلماتهم، فلابد من الرجوع فيها الى ما يظهر منها ان كان يعبر عن حكم شرعي ام لا؟

والظاهر من طبيعة سؤال السائل فيها وطريقة جواب الامام(ع) عنه ان كلامهما كان يدور عن الحكم الشرعي، لا عن موقف الامام(ع) بعنوانه حاكما ووليا، ولا عن موقف اهل العرف وعامة الناس .

الهوامش:

[1] العنكبوت / ٦٩
[2] الانفال / ١٨٦
[3] الحج / ٧٨
[4] لقمان / ١٥
[5] نهج البلاغة ، الوصية ٤٧
[6] الحج: ٣٩ ــ ٤٠.
[7] البقرة / ٢٥١
[8] الطباطبائي، الميزان ٢: ٦٦.
[9] على اصغر مروارید، الينابيع الفقهية ٩: ٣٢.
[10] النجفي ، جواهر الكلام ٢١: ٤٧.
[11] العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ١٩/١
[12] النجفي ، جواهر الكلام ٢١ / ٤٦
[13] الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٣٧٢.
[14] كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ٤: ٢٨٧ ــ ٢٨٩.
[15] المراسم العلوية، نقلا عن الينابيع الفقهية ٩: ٦٨.
[16] محمد حسن رجبي ، الرسائل والفتاوى الجهادية: ٢٠٨
[17] علي الطباطبائي ، رياض المسائل ٧: ٤٤١.
[18] النجفي ، جواهر الكلام ٢١: ١٨ ١٩.
[19] موسى نصار ، الجهاد الدفاعي وظاهرة الارهاب المسلح / ٣٠
[20] الوسيلة (سلسلة الينابيع الفقهية ٩ :١٥٩) ، المقنعة : ٨١٠ ، غنية النزوع ١ : ١٩٩ ، والمهذب : ٢٩٥ ، وإشارة السبق : ١٩٥ ، وإشارة السبق : ١٩٥ ، وإصباح الشيعة : ١٨٨ ، والاقتصاد : ٣ ، والمبسوط : ٧٦ ضمن ج٣١ من سلسلة الينابيع الفقهية .
[21] تذكرة الفقهاء ٩ : ١٦ و٣٧ ، مسالك الأفهام ٣ : ٨ ، المهذب البارع ٤ : ٢٩١ ، صراط النجاة للشيخ جواد التبريزي ١ : ٥١٠
[22] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤١٦ ، بدائع الصنائع ٩: ٣٧٩ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٢ : ١٣٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٢٠٥
[23] البقرة : ٢١٦ .
[24] التوبة : ١٢٢
[25] دعائم الإسلام ١ : ٣٤١
[26] الشيخ جعفر ، كشف الغطاء ٤: ٢٩٠ ، ٢٩١ .
[27] الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ٣ : ٢١

[٢٨] ابن منظور، لسان العرب ١٥/١٤٥
[٢٩] ظ: المظفر، اصول الفقه ١ / ٩٢
[٣٠] النساء: ٩٥
[٣١] التوبة: ٤١
[٣٢] ابن قدامه، المغني ١٠: ٣٥٩ ،القرطبي ، تفسير القرطبي ٣: ٣٨
[٣٣] محمد مهدي شمس الدين، جهاد الأمة / ٤٧ ــ ٤٨
[٣٤] البقرة/٢١٦
[٣٥] التوبة/١٢٢
[٣٦] التوبة/٤١
[٣٧] مستدرك الوسائل ١١: ١٤ باب ١ من جهاد العدو ح ٢٣
[٣٨] ظ: محمد صادق الحسيني الروحاني، فقه الصادق (ع) ١٣ / ٢١ ــ٢٢.
[٣٩] الأنفال: ٤٥.
[٤٠] الأنفال: ١٥.
[٤١] الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٠٠.
[٤٢] الجامع للشرائع ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٩: ٢٣٣.
[٤٣] قواعد الأحكام: ١: ٤٧٨.
[٤٤] تحرير الوسيلة ١: ٤٦١.
[٤٥] الكافي في الفقه، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٩: ٣١
[٤٦] الاقتصاد الهادي الى الرشاد، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٣١: ٣.
[٤٧] المهذب: ٢٩٥.
[٤٨] مسالك الأفهام ٣: ٧و٨.
[٤٩] الشيخ جعفر الكبير، كشف الغطاء ٤: ٢٧٧، ٢٧٨
[٥٠] النجفي، جواهر الكلام ٢١: ١٨ و١٩
[٥١] السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ١٥: ١٠٢
[٥٢] جعفر محبوبه، ماضي النجف وحاضرها ١/ ٣٢٦
[٥٣] كشف الغطاء ٤: ٣٣٣ ــ ٣٣٤.
[٥٤] ظ: البغدادي، وجوب النهضة رؤية تأسيسية استباقية حول الجهاد الكفائي، ص ٣٨
[٥٥] جواهر الكلام ٢١: ١٨ــ ١٩.
[٥٦] البقرة / ٣٠
[٥٧] الاردبيلي، زبدة البيان ١: ٣٩٥
[٥٨] الطباطبائي، الميزان ٢/ ٦٠
[٥٩] الحج / ٣٩
[٦٠] التوبة/١٢٣
[٦١] الطبرسي، مجمع البيان ٣: ٨٤.

[٦٢] الطباطبائي ، الميزان ٩: ٤٠٤
[٦٣] الميرزا ابو القاسم القمي، جامع الشتات ١: ٣٥٨
[٦٤] الانفال/ ٦٠
[٦٥] النساء / ١٤١
[٦٦] الشيخ الطوسي، الخلاف ٥: ١٤٦،
[٦٧] مير فتاح المراغي ، العناوين ٢/ ٣٥٠
[٦٨] البقرة / ٢١٦
[٦٩] الحج / ٧٨
[٧٠] النساء / ٧٣
[٧١] المائدة / ٣٥
[٧٢] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ١: ١٧، ب ١ من ابواب مقدمة العبادات، ح ٣٢.
[٧٣] ن.م ١٤ ، ح ٢٣
[٧٤] ن.م
[٧٥] النساء /١٤١
[٧٦] السيد الخوئي ، مصباح الفقاهة ١/ ٤٩١
[٧٧] وسائل الشيعة، الحر العاملي، كتاب الجهاد ١٥: ٣٠، باب ٦ من جهاد العدو، ح ٢.

المصادر :

القرآن الكريم

الاردبيلي (أحمد) مجمع الفوائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تحقيق : أغا مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وأغا حين اليزدي ، منشورات جامعة المدرسين ، قم _ إيران ١٤٠٣ هـ.

ابن البراج ، المهذب ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم/١٤٠٦هـ

البغدادي محمد ، وجوب النهضة ، رؤية تأسيسية استباقية حول الجهاد الكفائي ، تحقيق ، احمد البغدادي ، ط ١ سنة ٢٠١٢ .

الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ،ط٤، ١٩٨٧م.

الحلبي، أبو الصلاح ، الكافي في الفقه ، تحقيق: رضا استادي،(ب ت)

العاملي، الحر ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، إيران، ط٢، ١٤١٤هـ.

الحلي العاملي ، محمد بن مكي (الشهيد الاول)، اللمعة الدمشقية ، دار الفكر ، قم ـــ ايران ١٤١٤هـ .

الحلي ، (العلامة) ، إرشاد الأذهان ، تحقيق : فارس حسون ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ط١٠/١٤١٠هـ

الحلي ، جمال الدين ابن العباس احمد بن محمد بن فهد ، المذهب البارع في شرح المختصر النافع ، تحقيق: اغا مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجمعة المدرسين ، قم _ إيران ١٤١١/هـ .

الحلي (العلامة) تذكرة الفقهاء _ تحقيق: مؤسسة أل البيت (ع) لإحياء التراث مطبعة مهر ، قم _ إيران، ط١٤١٤/١هـ

الخوئي ، مصباح الفقاهة ، تقرير أبحاث السيد الخوئي بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي نشر مكتبة الداوري ، المطبعة العلمية ، قم- إيران .

الروحاني محمد صادق ، فقه الصادق (ع) ، مؤسسة دار الكتب ، المطبعة العلمية ، قم ط١٤١٣/٣هـ

الرملي، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة، مصر

الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٩٨٩/٣ .

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة، ط٢ ،(بالاوفسيت عن طبعة حجرية).

السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في مسائل الحلال والحرام ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ١٩٨٢

الطباطبائي ، علي رياض المسائل ، تحقيق : مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين قم ، ط١/ ١٤١٢هـ .

الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ،منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم .

الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي ، الخلاف ، تحقيق، جماعة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم_ ايران ، ١٤٠٧هـ

الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الامامية ، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفري المطبعة الحيدرية ، طهران .

الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي ، النهاية في مجرد الفتاوى ، انتشارات قدس محمدي ، قم- إيران .

الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي ، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، نشر جامع جهلستون / مطبعة الخيام ، قم / ١٤٠٠ هـ .

العاملي ، الشهيد الثاني،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،نشر جامعة النجف الدينية،ط٣/

العاملي ، محمد بن مكي (الشهيد الاول) ، اللمعة الدمشقية ، دار الفكر ، مطبعة قدس قم _ ايران ، ط١/ ١٤١١هـ

ابن قدامة ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ١٩٧٢م.

القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان،ط٢ / ١٩٨٥

الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط٢ .

المظفر محمد رضا ، اصول الفقه ، نشر جمعية منتدى النشر ،النجف الاشرف ، ط ٣ سنة ١٩٧١ م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة ، قم

النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: الشيخ باسل قوجاني، مطبعة خورشيد، طهران، إيران، ط٢، ١٣٦٥ش.